

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥

باعتراض تعديل المخطط التفصيلي لجزء بالمرحلة الثانية بمساحة ١٧,٩١ فدان

ضمن مشروع أرض مدينة الخمايل بمساحة إجمالية ١٢٣٨,٧ فدان

والواقعة أمام نادى الخمايل على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر

والمملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية لإقامة مشروع سكنى

والصادر لها القرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١

بتخصيصها لوزارة الداخلية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاسته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٩٧) بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٢ بتخصيص أرض مدينة الخمايل

من أراضي مدينة ٦ أكتوبر (والصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٤ لسنة ١٩٧٩)

لوزارة الداخلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاسته التنفيذية؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٥ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) ، وصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية (صاد) (طرف ثانٍ) ، وذلك فيما يخص تصميم وإنشاء وتنفيذ خطوط تغذية بـالمياه لمدينة الخمايل ، وذلك رغبةً من الجهاز التنفيذي لمشروعات أراضي وزارة الداخلية (صاد) في توصيل المياه المرشحة إلى مشروع مدينة الخمايل بمدينة ٦ أكتوبر على أن يتحمل الصندوق (الطرف الثاني) كافة الأعباء المالية وطبقاً للقواعد المنظمة ولما ورد بتمهيد الاتفاق المشار إليه :

وعلى اعتماد المخطط العام المعدل برقم (٥٩٧٢) بتاريخ ١٤/٦/٢٠١٠ لقطعة الأرض المخصصة لمدينة الخمايل الواقعة على حد الكردون الشرقي لمدينة ٦ أكتوبر بمساحة إجمالية ١٢٣٨,٧ فدان :

وعلى المخطط التفصيلي المعتمد برقم (٢٩٩٦) بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٣ للمرحلة الثانية ؛ وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالهيئة بتاريخ ٣/١١/٢٠١٤ - محضر رقم (١٩) - بالجلسة رقم ٣ لشهر نوفمبر لسنة ٢٠١٤ - «بالموافقة على الطلب المقدم من السيد اللواء المدير التنفيذي لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية لعمم الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات المطبقة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لجميع مراحل مشروع مدينة ٦ أكتوبر أسوأً بما اتبع بالمخطط العام المعتمد للمرحلة الثالثة (ب) بذات المشروع مع استثناء منطقة الخدمات المركزية الغربية بارتفاع (أرضي + دور) فقط للمبانى الخدمية بالشاريع الاستثمارية طبقاً للمخطط العام المعده لكامل المشروع في ٢٠١٠/٢/٢٥ ، وذلك طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة لهيئة عمليات القوات المسلحة وفقاً للبروتوكول الموقع بين الهيئة والصندوق ، وذلك بما لا يتعدى مقتنات المياه المصرح بها للمشروع طبقاً للبروتوكول الموقع في ٢٠٠٧/٧/٢٦ بين الهيئة والصندوق (المنوه عنه بعاليه) ، وفي حالة تأثير زيادة الدور الإضافي للخدمات على معدلات استهلاك المياه يتم العرض على اللجنة المختصة للمرافق لدراسة الأعباء المتربطة نتيجة زيادة الدور ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٩) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ باعتماد تعديل المخطط العام لأرض مدينة الخمايل بمساحة إجمالية تقدر بـ ١٢٣٨,٧ فدان (ال الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية) ، وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمرحلة الثانية من المشروع على مساحة ٤,١٩٩ فدان ، وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر المملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية
بغرض إقامة مشروع سكنى :

وعلى الطلب المقدم من المدير التنفيذى للجهاز التنفيذى لمشروعات الأراضى (صاد) التابع لوزارة الداخلية الوارد برقم (٤١٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٢ بشأن تعديل للمرحلة الثانية - أمام نادى الخمايل مرفقاً به (٣) لوحات للمخطط التفصيلي المقترح :
وعلى كتاب جهاز ٦ أكتوبر رقم (٤٤٠٧) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ المرفق به عدد (٧) نسخ من المخطط التفصيلي المعدل للمرحلة الثانية - أمام نادى الخمايل من المشروع وذلك للمراجعة والاعتماد :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٧١٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١١
مرفقاً به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلي المعدل للمرحلة الثانية - أمام نادى الخمايل بعد المراجعة والتوجيع :

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ نظير تعديل المخطط التفصيلي للمشروع عاليه وذلك عن طريق نظام الدفع الإلكتروني :
وعلى كتاب جهاز مشروعات وزارة الداخلية والمتضمن الآتى : تفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة - تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى الوحدات / الأرضى محل التعديل - تعهد بأن كافة التعديلات لا تتعارض مع العقود المبرمة مع السادة المالك :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لجزء من المرحلة الثانية بمساحة ١٧,٩١ فدان ضمن مشروع أرض مدينة الخمايل بمساحة إجمالية ١٢٣٨,٧ فدان الصادر لها القرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية ، وال الصادر لها القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٨ باعتماد تعديل المخطط العام لها ، واعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمرحلة الثانية من المشروع على مساحة ٤,٠ فدان وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر:

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط التفصيلي لجزء من المرحلة الثانية بمساحة ١٧,٩١ فدان ، بما يعادل ٧٧,٧٧ م٢٧٥٢٣٧م٢ (فقط خمسة وسبعون ألفاً ومائتان وسبعين وسبعين وثلاثون متراً مربعاً و٧٧,٠٠ من المتر المربع) ضمن مشروع أرض مدينة الخمايل بمساحة إجمالية ١٢٣٨,٧ فدان الصادر لها القرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية وال الصادر لها القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٨ باعتماد تعديل المخطط العام لها ، واعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمرحلة الثانية من المشروع على مساحة ٤,٠ فدان ، وذلك الأرض الواقعة على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر والمملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية لإقامة مشروع سكني وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكملة له .

مادة ٢ - يلتزم جهاز مشروعات وزارة الداخلية بالمادتين (٢ ، ٣) من القرار الوزاري رقم (٢٠٩) بتاريخ ١٨/٣/١٨ باعتماد تعديل المخطط العام لأرض مدينة الخانل .

مادة ٣ - يلتزم الجهاز بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - يلتزم الجهاز بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة الواردة بالقرار لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن يتم الالتزام بتنفيذ كامل مبانى المشروع ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٥ - يلتزم الجهاز بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٦ - يلتزم الجهاز بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٧ - يلتزم الجهاز بسداد أي مستحقات مالية نتيجة زيادة مقدرات المرافق عن المصحح به وذلك طبقاً للبروتوكول الموقع بين جهاز مشروعات وزارة الداخلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٨ - يلتزم الجهاز بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً للكود المصري للجراجات .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لجزء بالمرحلة الثانية -

أمام نادى الخمائل بمساحة ١٧,٩١ فدان

من مشروع أرض مدينة الخمائل بمساحة إجمالية تقدر بـ ١٢٣٨,٧ فدان

ال الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية

وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر

والملوكة جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية

بغرض إقامة مشروع سكنى

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمرحلة الثانية - محل تعديل ١٧,٩١ فدان ،

أى ما يعادل ٢٧٥٢٣٧,٧٧ م^٢ .

ميزانية استعمالات الأراضى :

١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٣٤,٥ فدان ،

بما يعادل ٩,٠٢٤٣٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٩,٨١٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية - محل تعديل .

٢ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٤,٥٢ فدان ، بما يعادل ١٩٠,١٣٣ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٢٥,٢٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية - محل تعديل .

٣ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٤,٢٦ فدان ،

بما يعادل ٩,٠١٧٨٧ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٣,٧٨٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية - محل تعديل .

٤ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق وانتظار السيارات ٣,٧٩ فدان ،

بما يعادل ٢٦,١٥٩٣١ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢١,١٦٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية - محل تعديل .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٣٤,٥ فدان ،
بما يعادل ٩,٢٤٣٥ م٢ ، وتمثل نسبة (٢٩,٨١٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية -
محل تعديل طبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة م٢	عدد الأدوار	عدد الوحدات	ملاحظات
١	١٤٤٩,٣٣	٣٤,٣٥ ٣٣٧,٢٠ ١٠٥٦,٥٩ ١٠٥٧,١١ ١١٦٢,٥٥ ١١٧١,٤٤ ١٣٣٦,٩٥ ١٣٣٤,٥٤ ١٦٩٨,٥٠ ١٤٢٠,٧٣ ١٤٢٧,٩١ ١٣٧٤,٧٣ ١٣٢١,٤٨ ١٥٨٠,٨٧ ١٢٤٠,٩٥ ١٣٢٤,٥٦	١٦ ١٦ ١٦ ٨ ٨ ٨ ٨ ١٦ ١٦ ١٦ ١٦ ١٦ ١٦ ١٦ ٨ ٨ ٢٢٤ وحدة	١٦ ١٦ ١٦ ٨ ٨ ٨ ٨ ١٦ ١٦ ١٦ ١٦ ١٦ ١٦ ١٦ ٨ ٨ ٢٢٤ وحدة
٢	١٣٣١,٤٤			
٣	١٣٣٧,٢٠			
٤	١٠٥٦,٥٩			
٥	١٠٥٧,١١			
٦	١١٦٢,٥٥			
٧	١١٧١,٤٤			
٨	١٣٣٦,٩٥			
٩	١٣٣٤,٥٤			
١٠	١٦٩٨,٥٠			
١١	١٤٢٠,٧٣			
١٢	١٤٢٧,٩١			
١٣	١٣٧٤,٧٣			
١٤	١٣٢١,٤٨			
١٥	١٥٨٠,٨٧			
١٦	١٢٤٠,٩٥			
١٧	١٣٢٤,٥٦			
الاجمالي	٢٢٤٨٨,٥٩			

الاشتراطات البنائية للأراضي الإسكان :

- المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٠.٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- النسبة البنائية (F. P) لا تزيد عن (٠.٥٪) من مساحة قطعة الأرض للعمارات .
- أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- الردود بالنسبة للعمارات : ٣م أمامى وجانبي ، ٤م خلفى .

يسعى بعمل بدرؤم يستغل كاماكن انتظار سيارات ومخازن غير تجارية فقط بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المراافق له .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى ، بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن ٢٥ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

يتم الالتزام بما ورد بالتقدير العمرانى المرفق بالخطط المعتمد بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ والتي سبق الموافقة عليها من حيث عدد السكان والكثافات السكانية لنوعيات الإسكان متوسط (١٠٠ شخص/فدان) بإجمالى كثافة عامة على مستوى كامل المشروع تقدر بـ ٤٥ شخصاً/فدان .

الأراضى المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٥٢٤ فدان ، بما يعادل ٣٣٠٠١ م٢ ، وتمثل نسبة (٢٥,٢٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية - محل تعديل وطبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية				مساحة القاعدة م٢	النشاط	النطاق
	الرددود	الارتفاع	النسبة البنائية	الجهات			
طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة للمبانى التجارية	٦م من جميع الجهات	أرض + دور	%٤٠	ويسعى بعمل ميزانين	٨٥٨٢,٢٢	خدمات تجارية	منطقة (١)
					١٠٤٤٣,٧٩		منطقة (٢)
					١٩٠٠١,٣٣	إجمالي	

الاشتراطات البنائية لأراضي الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة للخدمات الداخلية (خدمات مراكز المجاورة وخدمات مراكز الأحياء السكنية) ما بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .
يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (١٪) من المساحة البنية بالدور الأرضي وبارتفاع لا يزيد عن ٨٠،٢م وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبني - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .
يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارتين/٥٠م^٢) مبانٍ مغلقة بالبدروم ، أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
يسمح بإقامة بدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ، مع الالتزام ببراعة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ - محضر رقم (١٩) - بالجلسة رقم (٣) لشهر نوفمبر لسنة ٢٠١٤ - قررت اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالهيئة «الموافقة على الطلب المقدم من السيد اللواء المدير التنفيذي لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية لعميم اشتراطات البنائية لمناطق الخدمات المطبقة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لجميع مراحل مشروع الخانل بمدينة ٦ أكتوبر أسوة بما اتبع بالمخاطط العام المعتمد للمرحلة الثالثة (ب) بذات المشروع مع استثناء منطقة الخدمات المركزية الغربية بارتفاع (أرضي + دور) فقط للمباني الخدمية بالمشاريع الاستثمارية طبقاً للمخطط العام المعد لكامل المشروع في ٢٠١٠/٢/٢٥ ، وذلك طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة لهيئة عمليات القوات المسلحة وفقاً للبروتوكول الموقع بين الهيئة والصندوق وذلك بما لا يتعدى مقدرات المياه المصرح بها للمشروع طبقاً للبروتوكول الموقع في ٢٠٠٧/٧/٢٦ بين الهيئة والصندوق (المنوه عنه بعاليه) ، وفي حالة تأثير زيادة الدور الإضافي للخدمات على معدلات استهلاك المياه يتم العرض على اللجنة المختصة للمرافق لدراسة الأعباء المترتبة نتيجة زيادة الدور .

مفوض عن جهاز المشروعات

(امضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بسداد أي مستحقات مالية قد يتطلبها نتيجة زيادة مقدرات المرافق عن المصرح به طبقاً للبروتوكول الموقع بين جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة .
- ٣ - يتم الالتزام بما ورد بالتقرير العمراني المرفق بالمخاطط المعتمد بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ والتي سبق الموافقة عليها من حيث عدد السكان والكثافات السكانية لنوعيات الإسكان (إسكان فاخر ٤٥ شخصاً/فدان - إسكان فوق متوسط ٨٠ شخصاً/فدان - إسكان متوسط ١٠٠ شخص/فدان) بإجمالي كثافة عامة على مستوى كامل المشروع تقدر بـ ٤٥ شخصاً/فدان .
- ٤ - دور البدروم يسمح بإقامته بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستغل بالأنشطة المصرح بها فقط .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٧ - يتولى جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية على نفقة الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - يتولى جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - يتولى جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - يتولى جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضعة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارتين / ٢٥م^٢) مبانٍ مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات للإسكان والخدمات .
- ١٥ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثانٍ
مفوض عن جهاز المشروعات
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

